سلم تصحيح الأدب والبلاغة

القسم الأوَّل: 30 درجة

- **السبب العاطفي لنشأة شعر الوقوف على الأطلال:**

هو عاطفة الحب وتعلق المحب بمحبوبته (5)، فهو دافع له إلى ذكر ما يتعلق به من الديار والأيام (5).

- **أوجه أثر القرآن الكريم في اللغة العربية:**

تثبيت وحدة لغة العرب (2) – توحيد المقياس الأعلى للبلاغة (1) – تهذيب اللغة من الغريب المستهجن(1) – حفظ اللغة من الضياع(1) – حفظ القرآن لرسم الحرف العربي(1) – بعث حركة التأليف عند العرب(1) – تحويل اللغة العربية إلى لغة منضبطة(1) – ظهور علماء خدموا القرآن وبلاغته(1) – تحويل اللغة العربية إلى لغة عالمية(1).

- **خصائص الشعر في العصر الأموي:**

اتخاذ الشعر وسيلة للتكسب (1) - الاتجاه بالقصيدة إلى النموذج الفني المكتمل (1) - الالتزام بالبناء التقليدي للقصيدة (1) – غلبة المديح على باقي فنون الشعر (1) – الارتقاء بفن الغزل (1) العناية بالخمريات (1)، انتشاء فن الهجاء والمناقضات (1)، ظهور الروح الإسلامية في بعض الأشعار (1)، خلوه من وحشي الكلام (1)، نبوغ الموالي في الشعر.

القسم الثاني:

عرف ما يلي: (15 درجة).

- **الفصاحة لغة :** الظهور والبيان. (3).

- **التشبيه البليغ:** هو الذي حذفت منه الأداة ووجه الشبه (3).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **استعارة مكنية** : (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) (3).
- **مجاز مرسل علاقته اعتبار ما كان** : (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) (3).
- **سجع مرصع**: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) (3).
- **استفهام للأمر** : (فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (3).
- **أمر للتعجيز** : (فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ) (3).

ملاحظة: يُقبل أي شاهد آخر إن كان صحيحاً بشرط أن يكون من القرآن أو الحديث أو الشعر.

د. عجاج برغش

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سلم علامات - الاقتصاد الإسلامي المقارن - سنة ثالثة

١- الزكاة الحاجات - الموارد - الاختيار - التوزيع الأمثل
١٠ درجات

٢- وجبل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها
~~درجات~~ في أربعة أيام سواء للسائلين
٥ درجات

(بارك فيها) (قدر فيها أقواتها) (سواء للسائلين)
٥ درجات يكتفى بواحدة منها

٣- الطلاق هي أن تناسب الكمية المطلوبة من السلع تناسبا عكسيا
١٠ درجات مع السعر

٤- الطيبات
١٠ درجات
١- مباحة شرعا
٢- نافعة للجسم
٣- مستساغا طعمها

٥- لبيان أهمية الاتباع سمى الغزالي المنتجين بالمصلحين وعقد في كتابه
الإحياء فصلا بعنوان إصلاح المصلحين

٦- سوق الاحتكار
١٠ درجات
١- وجود منتج واحد
٢- وجود موانع تمنع وجود منتجين جدد
٣- عدم وجود بدائل للسلعة

٧- السعر ما يطلبه العارض ثمنا
الثمن ما يتفقا عليه العاقدان
القيمة تقدير المقومين للسلعة

أستاذ المقرر
د: محمد حسام رضيه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جواب السؤال الثاني : 22 درجة

- **سميت سورة المائدة** لاشتمالها على أحكام في الأطعمة والأشربة (3)، أو لورود قصة المائدة التي نزلت بدعاء سيدنا عيسى عليه السلام (3). **وسميت سورة العقود** لافتتاحها بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود}(3)، ولما ورد فيها من تفاصيل العقود (3). **وسميت المنقذة** لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب (3).
- واتفقوا على أنها مدنية (2)، وذهب بعضهم إلى أنها مدنية ما عدا قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم} فإنه نزل بمكة (2). وهو مبني على قول من يجعل المكي ما نزل بمكة، وعكسه المدني، وهو خلاف المشهور (1). ويحتمل أنه لم يقصد المكي اصطلاحاً، بل قصد بيان نزولها بمكة خاصة (2).

جواب السؤال الثالث: 22 درجة

- مناسبة الآية لما قبلها: بعد أن بيَّنت الآية السابقة حرمة الإحرام الذي هو من شعائر الحج بُيِّن هنا حرمة سائر الشعائر الدينية. (3).
- **الهدي**: كل ما يُهدَى، ثم استُعمل فيما يُهدَى للحرم خاصة (2)، وشاع عرفاً فيما يُهدَى إلى الحرم من الأنعام، وهو المراد هنا (2). **والقلائد**: جمع قلادة، وهي ما يُعلَّق في العنق للزينة (2)، والمراد هنا: ما يُعلَّق في عنق البعير أو غيره من النَّعَم المهدَى إلى الحرم؛ ليُعلَم أنه هدي، فلا يتعرض له أحد (2). **وآمِّين**: جمع (آمٍّ) بالتشديد، مأخوذ من (أمَّ)، أي: قصد (4).
- افتُتحت الآية بالنداء بوصف الإيمان لاستثارة الحميَّة الإيمانية، والحث على الاستجابة. (4).
- يُستنبط من قوله تعالى: {لا تُحِلُّوا شعائر الله}تقرير احترام المظاهر الدينية وكل ما هو علامة على الإسلام، أو الحج بصورة خاصة. (3).

جواب السؤال الرابع: 22 درجة

- عن ابن عباس قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}: هم رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان! فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل، إليهم، فذكر ذلك لهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقالوا: نعم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني.

عن السدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوماً، فذكّر الناسَ، ثم قام ولم يَزِدْهم على التخويف. فقال أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة، منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون: ما خِفْنا إن لم نُحدِثْ عملا؛ فإن النصارى قد حرَّموا على أنفسهم، فنحن نحرِّم! فحرَّم بعضهم أكل اللحم والودك، وأن يأكل بالنهار، وحرَّم بعضهم النوم، وحرَّم بعضهم النساء... الحديث بطوله. (7) **(يُكتفى بإحدى الروايتين).**

- **الاعتداء:** هو تخطّي ما يجوز إلى ما لا يجوز (2). وقد فُسِّر باستعمال الطيبات على وجه الإسراف (2)، وفُسِّر بمعنى: لا تتجاوزوا ما أحلَّ الله لكم إلى ما حرَّم (2). وحمله الطبري على ما يشمل المعنيين؛ لأن لفظ الآية مطلق (2)، ويؤيده سبب النزول فإنهم همُّوا بتجاوز ما شرع الله لهم إلى غيره (2).
- جملة {إن الله لا يحب المعتدين}: مستأنفة لتعليل الحكم السابق (5).
- **جواب سؤال الحفظ: (14 درجة)**
- وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (1) وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (1) وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا (1) وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (1) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (1) ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا (1) أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا (1).
- وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (1) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (1) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (1) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا (1) وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا (1) فَعَسَى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسئلة مادة الجنايات ٢٠٢٥ فصل أول/ سنة ثالثة

السؤال الأول: اذكر عقوبة كل مما يلي مع بيان الدليل من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، أو بيان التعليل: (٢٥درجة):

١- زنى البكر؛ عند الشافعية والحنابلة: جمع بين الجلد والنفي لمسافة بعد مسافة القصر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام).

٢- إتيان البهيمة: اتفق الأئمة الأربعة على أن واطىء البهيمة يعزره الحاكم بما يردعه؛ لأن الطبع السليم يأبى هذا الوطء، فلم يحتج إلى زاجر، فعن ابن عباس (ليس على الذي يأتي البهيمة حد). ومثل هذا لا يقوله صحابي إلا عن توقيف.

٣- لو قال لآخر: (لست لأبيك): هو قاذف لأمه؛ لأن ذلك ليس بنفي لولادة الأم، بل هو نفي النسب عن الأب، ونفي النسب عن الأب يكون قذفاً للأم.

٤- سرق إنسان من ذوي الرحم المحرم أو من زوجه: لا تقطع يده؛ لأنه يدخل عادة بدون إذن؛ وجرت العادة بالتبسط بين الزوجين في الأموال، فكان له شبهة الإذن، فيختل معنى توفر الحرز.

٥- الردء؛ عند الشافعية: التعزير بالحبس والتغريب ونحوهما؛ لأن المدار في المحاربة على المباشر لا على من كان ردءاً له.

****

السؤال الثاني: املأ الفراغات الآتية: (١٨درجة لكل بند ٣ درجات)

١- ..... هو اسم للنيء من ماء العنب بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد، وسكن عن الغليان، وصار صافياً. (الخمر)

٢- قال ..... : يجب الحد بالرائحة إذا شمها شاهدان عدلان في فمه أو تقيأها وشهدا بذلك عند الحاكم. (المالكية)

٣- قال..... : لا يجب على الإمام ضمان موت المحدود، لأن الحق قتله سواء في الجلد والقطع، ويجب ضمان ..... . (الشافعي – موت المعزر)

٤- قال ..... : لا تقتل المرأة المرتدة، ولكنها تجبر على الإسلام وإجبارها يكون بالحبس إلى أن تسلم أو تموت. (الحنفية)

٥- من شروط المقطوع فيه أن يكون القطع ..... المصر. (خارج)

****

السؤال الثالث: يسقط قطع الطريق بعد وجوبه بأمور، ما هي تلك الأمور؟ (٧درجات)

1 - تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.
2 - رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.
3 - تكذيب المقطوع عليه البينة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

4- ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل التراجع أو بعده.
5- توبة القاطع قبل السلطان عليه لقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) وهذا باتفاق الائمة.

****

السؤال الرابع: بيّن بالتفصيل أحكام المسائل الآتية عند الحنفية والشافعية، مع ذكر الدليل والتعليل إن وجد: (٥٠ درجة)

١. ضرب زيد عمراً بعصا صغيرة غير حادة، فمات. ما نوع القتل؟ وهل يجب فيه القصاص؟ ص١٧٤، ١٧٥

عند أبي حنيفة: قتل شبه عمد، لأنه بما لا يقتل غالباً.

عند الصاحبين والشافعية: قتل شبه عمد ما لم يوال الضربات، لأن الأداة مما لا يقتل غالباً، فإن والى بين الضربات أو كانت كثيرة فهو عمد. ودليلهم حديث: (ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل).

٢. خنق مسعود نبيلاً بحبل غليظ. ما نوع القتل؟ وهل يجب فيه القصاص؟ ص١٩٧

عند أبي حنيفة: شبه عمد، موجب للدية، لأنه ليس وسيلة معدة للقتل.

عند الصاحبين والشافعية: تقبل إحدى الإجابتين الآتيتين:

عمد، موجب للقصاص، إن استمر في ذلك مدة يموت في مثلها غالباً، لأنه وسيلة معدة للقتل.

أو: شبه عمد، لا قصاص فيه، موجب للدية، إن لم يستمر مدة يموت في مثلها غالباً.

٣. ضرب المعلم رياض تلميذه فهد لتأديبه، فمات. هل تجب الدية؟ ص٢٣٩

عند أبي حنيفة والشافعي: يجب ضمان الدية، لأن المقصود هو التأديب والزجر، لا الهلاك، فإذا أفضى إلى التلف فقد تجاوز الحد المشروع له، ولأن التأديب أمر مباح يتقيد بشرط السلامة للغير.

عند الصاحبين: لا ضمان ما لم يكن هناك إسراف أو زيادة، لأن التأديب فعل مشروع فلا يضمن التالف به.

٤. أصاب سميح صديقه منيراً بأداة حادة جراحاً باضعة. هل يجب فيها القصاص؟ ص٢٨٨

عند الحنفية: فيها القصاص، لإمكان المساواة بأن يسبر غورها.

عند الشافعية: لا قصاص فيها، لعدم إمكان تحقيق المماثلة، ولحديث: (... ولا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات) والباضعة مما دون الموضحة.

٥. ضرب حسين زوجته الحامل على بطنها فسقط الجنين ميتاً. ماذا يترتب على ذلك؟ ص٢٩٧

تجب دية الجنين، غرة، عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، أي نصف عشر الدية أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة عند الجمهور. ودليلها: عن أبي هريرة رضي الله عنه (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها).

انتهت الأسئلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سلم تصحيح (الاقتصاد الإسلامي المقارن) سنة ٣ - فصل (١) ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥

القسم الثاني :

الجواب الأول : الهدف من الإنتاج

الإسلام : تنمية ثروة المجتمع كهدف وسيط لتحقيق رفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراده (٢) ورضاه

ولا يقبل الإسلام تنمية رأسمالية تستهدف تنمية ثروة المجتمع من دون نظر إلى توزيع الثروة ورضاه عن الكفاية لكل فرد (٢)

الرأسمالية : تنمية ثروة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية لكنها لم تتحقق بالكامل فالثروة الصناعية أضرت بالطبقة العاملة ... (٢)

وهذا أدى إلى الصراع بين الطبقة العاملة والمالكة (٢)

الاشتراكية : تؤكد العلاقة بين أشكال الإنتاج والتوزيع وترى أن نظام التوزيع يتبع دائما شكل الإنتاج (٢)

الجواب الثاني :

العمل : جميع المجهودات البدنية والذهنية التي يبذلها الإنسان بصد تحقيق المنافع (٤)

دليل من القرآن : قوله تعالى : " ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا ... "

أو قوله " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ... "

أو قوله " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... " } (٢) لأي آية

دليل من السنة : حديث " كسب الرجل بيده وكل بيع مبرور "

أو " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ... " } (٢) لأي حديث

أو " إن الله يحب المؤمن المحترف "

الجواب الثالث :

الإقطاع : ما يقطعه الإمام أي يعطيه من الأراضي رقبة أو منفعة ليستغله (٤)

نوعية ملكيته :

المالكية : ملكية تامة وله بيع وهبة (٢)

الجمهور : لا يملك المقطع بالإقطاع ، بل يصير المقطع كالمتحجر يكون أحق به إذا أحياه خلال مدة أقصاها ثلاث سنين . (٢)

الجواب الرابع : اختلاف الزكاة عن غيرها من عناصر الإنتاج :

١ - الزكاة غير محددة سلفا وغير مؤكد حدوثها (٤)

٢ - التقلبات في مقدار الزكاة تفوق كثيرا تقلبات عوائد العناصر الأخرى (٤)

٣ - مقدار الزكاة قد يتجاوز الحدود المؤمنة ... (٢)

د. محمد بخدات الحمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner